كلحوق الادراك بالانسان والآخر ما يحمل على الشيء بواسطة امر المساوي كلحوق
الضحك بالقوة بالانسان بواسطة تعجب بالقوة والعوارض الغريبة على
القسمين احدهما ما يحمل على الشيء بواسطة امر الاعم كلحوق المشي بالانسان
بواسطة الحيوانية والآخر ما يحمل على الشيء بواسطة امر اخص كلحوق ا
لضحك بالفعل بالانسان بواسطة تعجب بالفعل فبقوله العوارض الذا
تية احترز عن العوارض الغريبة لان في العلم لا يبحث عن العوارض الغريبة
فان قيل انك في علم الاصول يبحث عن حكم الخاص وحكم الخاص اخص الكتاب
عن عوارض الغريبة الكتاب لانه يلحق بالكتاب بواسطة امر الاخص لان الخا
ص اخص الكتاب قلنا ان للعام حيثيتين حيثية اتحاد العام مع الخاص لصدقه
على الخاص وحيثية تغاير العام عن الخاص لتميز العام عن الخاص لانا نبحث
عن حكم الخاص بحيثية التي دو بهذه الحيثية كان عارض الخاص بعينه عارض العام
فان قيل ان الاتحاد نسبة والنسبة اذا قامت بين الشيئين يكون كل واحد من ا
لشيئين متصفا بمتحد بالآخر فكما ان العام متحد بالخاص فكذا الخاص متحد بالعام
فينبغي ان يكون عارض العام عارض الخاص كما ان عارض الخاص عارض العام
فيكون المشي من عوارض الذاتية الانسان والامر ليس كذلك قلنا انما
اسند الاتحاد العام الى الخاص لاجل افتقار العام الى الخاص في الوجود لانه
ليس له وجود مستقل بخلاف الخاص حيث لا يسند الاتحاد اليه الى العام لانه غير مفتقر
في الوجود الى العام لان للخاص وجود مستقل فكان عارض الخاص بعينه عارض
العام ولا يكون عارض العام بعينه عارض الخاص ونظيره في الخارج كما يقال
الوزير متصل بالامير لانه محتاج الى الامير ولا يقال الامير متصل بالوزير
لانه غير محتاج الى الوزير لاستغنائه عن الوزير اجيب عن اصل الاعترا
ض

١٨

ض ان الخاص مساوي الكتاب لان المساوي اعم من ان يكون بالذات او مع ا
لمقابل وههنا وان لم يكن بالذات لكن مع المقابل فان قيل ما الوجه ان في العلم
لا يبحث عن نفس الموضوع ويبحث عن عوارضه قلنا ان نفس الموضوع كان معلوم
الثبوت فلا يحتاج الى البحث بخلاف عوارضه لانها من امور المكتسبة فكانت
محتاجة الى البحث فان قيل انك تبحث في علم الاصول عن نفس [illegible] القيا
س مع انه نفس الموضوع قلنا ان العلماء قد اختلف في حجية القياس فصار
لانه من امور المكتسبة فصار مفتقرا الى البحث ثم اختلف العلماء في موضوع
علم الاصول فذهب البعض الى ان موضوع علم الاصول هي الادلة والا
حكام لان موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارض ذاتية ذلك الشيء وفي
علم الاصول يبحث عن عوارضهما فمن الادلة من حيث انها مثبتة ومن الا
حكام من حيث انها مثبتة بالادلة فصارا هما موضوع وذهب البعض الى ان
موضوع علم الاصول هي الادلة فقط والا اي الادلة والاحكام جميعا
فيلزم تعدد الموضوع وهي مستلزم لتعدد العلوم فيصير الاصول علوم
متعددة وهو خلاف ما استقر القوم لان المقرر عند القوم ان الاصول
علم واحد لا متعدد وفي مذهب الاول نظر وهو فيما هذا اي على ان موضوع علم
الاصول الادلة والاحكام جميعا يلزم تعدد الموضوع وتعدده يستلزم تعدد
العلوم فصار الاصول علوما متعددا وهذا خلاف ما تقرر عند القوم لان المقرر
عند القوم ان الاصول علم واحد لا متعدد قلنا ان تعدد الموضوع انما يستلزم
تعدد العلوم اذا لم يكن الموضوع مع تعدده متحدا في جهة واحدة واما اذا كان الموضوع
متحدا في جهة واحدة فلا يستلزم وههنا متحدا في جهة واحدة وهو كونها ثابتا
بالبحث الا ان الاثبات معنى مصدري فكان راجعا الى الفاعل من حيث الصدور